

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (56)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في دليل الطالب - [00:00:01](#)

وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ما له وله الرجوع بما انفق ان نواه. فان استوت الثلاثة خير - [00:00:22](#)

الثاني ما يخشى فساد فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمة. ما يخشى فساد او ما خشي فساد الثاني ما يخشى فساد فساد فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته - [00:00:48](#)

او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاثة خير. الثالث باقي الاموال ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول كل يوم مدة اسبوع ثم عاد ثم عادة ثم عادة مدة حول - [00:01:12](#)

وتعريفها بان ينادي عليها في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط. فان عرفها حولا ولم تعرف دخلت في ملكه حولا فلم تعرف. ها - [00:01:35](#)

فان عرفها حولا ولم فلم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ظمانها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:58](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه. قال رحمه الله تعالى فصل اي في انواع القسم الثالث وهو ما يلتقط من الحيوانات التي يخشى عليها لا تمتنع من صغار السباع كما سبق من الثعلب او ابن اوا فانه له فيها ثلاثة انواع - [00:02:19](#)

قال واما القسم الاخير وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع. الاول ما التقى من حيوان. اي لا يمتنع الحيوان من صغار السباع. فيلزمه خير ثلاثة امور يلزمه خير ثلاثة امور يعني امور ثلاثة الذي يلزمه هو خيرها - [00:02:46](#)

وقولهم خير ثلاثة امور اي الخير له في الامور الثلاثة ويلزمه اتجاه من لقطت له. الاول اكله بقيمته وجد شاة او عناقا او بطيخا او كرتون عنب فيأكله بقيمته اي عليه لصاحبه القيمة لعموم قول النبي في حديث زيد ابن خادم السابق في اللقطة قال هي لك او لاختك او للذئب - [00:03:16](#)

فلما سوى بينه وبين الذئب وهو لا يستأني باكلها ولهذا قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ظالة الغنم في الموضع المخوف عليها له اكلها. لان النبي صلى الله عليه وسلم سوى - [00:03:59](#)

بينه وبين الذئب. الحالة الثانية او بيعه وحفظ ثمنه. يبيع هذا الملتقى حيوان يبيع الشاة يبيع كرتون التمر العنب ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا يحتاج وفي هذا الى اذن الامام. الحالة الثالثة او حفظه وينفق عليه من ما له. له - [00:04:19](#)

ان يحفظ هذه الضالة ينفق عليها من ماله. التقط غنمة يحفظها مع غنمه. وينفق عليها علفا وماء طيب هل يرجع بقيمة النفقة عليها على صاحبها؟ قالوا وله الرجوع بما انفق - [00:04:49](#)

النوى معنى يرجع اي يطالب يطالب صاحبها بالقيمة. وله الرجوع بما انفق ان نواه لانه انفق عليه لحفظه. فكان من مال صاحبه فان لم ينوه فلا يرجع. فان استوت هذه - [00:05:12](#)

هذه الثلاثة. اكله بقيمته. ان قلنا يلزمه خير الامور الثلاث. ان استوت. خير لانه لا يرجع فان لم تستوي يقدم ما هو الخير لهذه العين الملتقطة النوع الثاني من هذا القسم ما يلتقط مما يخشى فساد مثل الخضروات وتمور - [00:05:32](#)

والعنب قالوا فيلزمه فعل الاصلح. يفعل الاصلح اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه او يأكله بقيمته. قياسا على الشاة انما هي لك او لأكيك. او تجفيف فيجفف منه. فان كان تمرا او عنبا يجففه. فالعنب يسير زيبا. فان - [00:06:02](#)

الثلاثة خير وذلك لانها امانة بيده وهو امين. ويتعين عليه ان يفعل الفعل لاحظ للعين الملتقطة ولصاحبها النوع الثالث باقي المال. التقط محفظة فيها فلوس. التقط ذهبا. ساعة جوالا باقي المال من المتاع والثامن وغيرها. فهذه يلزمه التعريف في الجميع. يعرف هذا - [00:06:30](#)

الملتقى سواء كان حيوان او طعام او مال. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به زيد ابن خالد الجهني وابي ابن كعب ولم يفرق كما جاء في الصحيحين في حديث اللقطة يلزمه التعريف في الجميع فورا اي من - [00:07:06](#)

ولهذا تذكرون وش قال الفقهاء؟ قالوا والاولى الا يلتقطها اي لان لا يتحملها في ذمته يلزمه التعريف فيها فورا لان صاحبها التي سقطت منه يطلبها عقب ضياعها نهارا لان النهار مجمع الناس - [00:07:26](#)

وكذلك في اوائل الليل اذا كانوا ما ينامون. الاعراف تتغير. او كل يوم قبل اشتغال بمعاشهم احوال التعريف تغيرت. يعلنها في وسائل الاعلام وسائل التواصل الاجتماعي قال مدة اسبوع او كل يوم مدة اسبوع لان الطلب عليها في اول الامر اكثر. ثم عادة اي - [00:07:52](#)

سعادة الناس في ان يكثر التعريف بها في مجامعهم يوم الجمعة في اسواقهم المشهودة مدة قول والحوال كما سبق وعام ايش؟ عام هجري عام هجري كيف يكون تعريفها؟ قال وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد. الابواب يعني خارج المسجد - [00:08:29](#)

ينادي عليها داخل المسجد عند الابواب لا خارج المسجد عند الابواب. لانه لا يجوز نشدان الظالة في المساجد وينادي عليها عند ابواب المساجد التي يخرج منها الناس الى بيوتهم ومعاشهم. وقال عند ابواب المساجد - [00:08:56](#)

تخرجوا وتحركوا من تعريف بها داخل المسجد. من سمعتم من سمعتموه ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردكم الله عليك فان المساجد لم تبنى لذلك هذي صفة التعريف عند ابواب المساجد وفي الاسواق وعند ابواب المساجد يعني عند اقامة الصلاة - [00:09:17](#)

ما قبل الصلاة او بعد انتهائها. فعمر رضي الله عنه امر واجد اللقطة اي بتعريفها على باب المسجد على باب المسجد. يقول من ضاع منه شيء؟ من ضاعت منه فلوس من ضاع منه جواله - [00:09:43](#)

بعض الناس يعلق فيها لوحة داخل المسجد هذا غلط لا يجوز الاشتال الضالة او التعريف بها داخل المسجد انما اذا اراد ان يعلق يعلقها في الخارج طيب اجرة المنادي. المنادي يبحس وقته. اجرته على من؟ على الملتقط. لان الملتقط امين. هو يتحمل - [00:10:03](#)

الاجرة وهي واجبة عليك عرفها حولا قاله النبي عليه الصلاة والسلام. قال فاذا عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه قهرا علي. اي من غير اختياره. قهرا عليه كالميراث. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:10:29](#)

خالد فان لم تعرف فاستنفقها. استنفقها يعني خذها نفقة والا فهي كسبيل مالك. بلفظ فانتفع بها وفي لفظ فشأنك بها. في لفظ فاستمتع بها هكذا جاءت في احاديث زيد ابن خالد الجهني وابي ابن كعب الانصاري رضي الله عنه. قال فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها - [00:10:51](#)

انا بشرط ضمانها متى ما جاء صاحبها في اي يوم بعد سنة بعد عشر بعد عشرين فهو اولى بها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد المخاضل الجهني فاذا جاء طالبها يوما من الدهر. اي في اي يوم فادفعها اليه. اخرجها في الصحيحين - [00:11:21](#)

نعم فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعائها ووكانها وهو ما شد به الوعاء وعفاصها وهي صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفته ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر؟ لزم دفعها اليه بنماؤها المتصل. واما المنفصل بعد حول التعريف فليواجدها - [00:11:41](#)

وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان نقدا او درة - [00:12:16](#)

لقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من من صره له. من صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيء الا بتسليمه له بعد انتهائه - [00:12:35](#)

بعد انتباهه هذه مسألة آآ التصرف باللحظة بعد الدخول قال ويحرم تصرفه فيها اي بهذه النقط حتى يعرف وعاءها. اي ما تحفظ فيه فان كانت دراهم المحفظة ان كانت جواهر وعائها - [00:12:58](#)

يعرف وعائها ووكانها. الوكان هو ما يشد به هذا الوعاء. بخير برفقة بلاستيك بسير وعفاصها كيفية هذا الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. قدر هذا هذه اللحظة ان كانت الجلوس كم هي؟ وعملاتها - [00:13:29](#)

ان كان في جواهر قدرها ووزنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن خالد اعرف وكاءها وعفاصها فنص على الوقاء والعفاص قاس العلماء عليه معرفة القدر والجنس والصفة - [00:13:57](#)

ومتى وصفها طالبها حتى ما تتطلع اليها نفس نفس الردية يقول لا انا اللي ضيعتها لا بد يصفها ان كانت فلوس ان كان جوال اي نوع وشلونه؟ وشلون جرابه؟ كل هذا مما - [00:14:22](#)

يعرف بذلك ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزمه دفعه لزمه لزم دفعها اليه. بنمائها ان كانت بهيمة سمت ما يقول انا يوم اخذها وهي ضعيفة والحين سمت هذا نماءها المتصل او - [00:14:44](#)

المنفصل بعد حول التعريف فلواجبها. اما نماؤها المنفصل البهيمة هذي انتجت عنده. من ظراب ومن قرع فحلة وتيسة فهذا النماء المنفصل فيما انتجته وهذه اللحظة فهو لواجبها لانه نمى في ملكه فهو احق به - [00:15:04](#)

وان تلفت العين الملتقطة او نقصت كانت سميئة ثم ضعفت. في حول التعريف ولم يفرط الملتقط ولم يتعدى لم يضمن لان هذه اللحظة بيده امانة كالوديعة. فلا يظمن الا بالتعدي - [00:15:33](#)

او التفريق فان تلفت بعد الحول يضمن مطلقا فرط او لم يفرط لانها دخلت في ملكه وسلفها من ماله. فيضمنها مطلقا. وان ادركها ربها اي صاحبها صاحب اللحظة ادرك شاته او ادرك الثوب. الملتقى - [00:15:56](#)

بعد الحول مبيعة ادرك اللحظة مبيعة باعها لاقطها او موهوبة وهبها لم يكن له الا البدل. لانه صح تصرف الملتقط بها بعد الحول بالبيع. وصح تصرفه بالهبة فليس له الا بدلها. سواء بدلا نقديا او بدلا عينييا - [00:16:25](#)

قال ومن وجد في حيوان نقدا او ذرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه فيعرفه عند البائع والله انا لقيت البطة اللي شربتها منك لقيت فيها ذرة معلقة في رقبته او - [00:16:53](#)

في هذا التيس اللي شربناه منك لقينا فيه جوهرة يعرفها يبدأ بالبائع لانها قد تكون من ماله فاذا لم يعرف فانها لواجدها طيب اذا وجد ذرة في سمكة قالوا اذا وجدها غير مثقوبة فهي لصياد ولو باعها لصائدها الذي صادها - [00:17:19](#)

وان لم يعلم بها فان كانت مثقوبة فينظر من ثقبها قال ومن استيقظ للاحكام الوجد الموجودة فان استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من سره له اي من جعل هذا المال في ثوبه فهو له بلا تعريف. لانه وجد المال في في ثوبه قرينة - [00:17:55](#)

انه ملك ملك هذا المال. قال ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه انسان اخذ من نائم من جيبه او مما سقط منه ساعة او - [00:18:21](#)

او دراهم. لا يبرأ الا بان يعيدها له. لان اخذه له من هذه الطريق على وجه النهية ينامون الناس في المساجد ومعه جوال غالبي يجون ضعفاء هالنفوس يسرقونها او ينهبون - [00:18:41](#)

ياخذها خلسة. او يسقط تسقط محفظته. او يسقط من من المرأة ذهبها. فهذا الذي اخذ منه وهو نائم لا تبرأ ذمته الا بتسليمه له بعد لانه تعدى وفرط باخذها فهو اما سارق او ناهب او غاصب. فلا تبرأ ذمته الا برد المأخوذ الى مالك - [00:19:01](#)

في حال يصح ان يقبض منه هذه العين. اي في حال انتباه. هذه مجمل احكام اللقطاء واؤكد ايها الاخوة على ما ذكره الفقهاء انه من لم يجد من نفسه القدرة على التعريف - [00:19:35](#)

والاهتمام بهذه الامانة فلا يلتقطها هذا اللحظة في سائر البقاع. اما لقطة الحرم فلا يأخذها. الا اذا اخذها ليدفعها الى ولي الامر الى

امير الحرم الى الشرط الى اقسام الامانات في المسجد الحرام فان هذا من حفظ هذه المال الملتقط لانه لم يأخذها على -

[00:19:55](#)

التمول ولدفع مفسدة لو ابقاها لجاء من تظلع نفسه ويضعف سوف يأخذها فيأخذها. ولهذا الحرم في جميع حدود مكة من خصائصه انه لا اللقطة فيه ابدًا. غير مكة حتى المدينة اللقط فيها تعرف سنة. وهي ما لا يمتنع - [00:20:24](#)

من صغار الحيوان كما سبق او الطعام او المتاع او الاثمان وهذا يدل على عظمة ديننا الذي اهتم بهذه التفاصيل وبين احكامها. فهو دين عظيم حق لك ايها المؤمن ان تنتسب له وان تفخر به - [00:20:54](#)

لانه من من رب العالمين ولو كان فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. نعم باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاته والانفاق عليه - [00:21:18](#)

فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته. والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية. نعم ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر افترض عليه الحاكم. كيف افترض عليه؟ اقترض عليه الحاكم. ايه. فان تعذر - [00:21:38](#)

على من علم بحاله واللاحق بحضانتها واجده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا ولو ظاهرا لما ذكر احكام اللقطة الحق بها باب اللقيط اللقيط غير اللقطة فان اللقطة اركانها ثلاثة ملتقط ولقطة وملتقط له - [00:22:06](#)

هذا الباب في احكام اللقيط. واللقيط انسان لا يعرف نسبه ولا حريته. يسمون الان بالعرف بالايتام. تسمية اصطلاحية واصل اليتيم في شرق شريعة الاسلام من مات ابوه ولم يبلغ. ترى اليتيم ما هو بلا ما يموت. حد اليتيم البلوغ - [00:22:36](#)

ولهذا القاعدة الفقهية لا يتم بعد بلوغه. والا كان الشيبان ابناء السبعين والثمانية والتسعين نقول ايتام وليسوا ايتاما. اليتيم ينتهي بماذا؟ بالبلوغ. هذا اللقيط وهو يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه. منبوذ عند ابواب المساجد في الطرقات - [00:23:10](#)

او ان هذا الطفل صغير وظل في الطريق. ضاع. فهذا اسمه قالوا اذا ضاع ما بين ولادته الى ما قبل سن التمييز. لانه لا يعرف اهله. خصوصا الزمن الماضي وسائل المواصلات شحيحة - [00:23:40](#)

اما الان لا يعرف. يقول انا فلان ابن فلان فهذا الطفل الموجود بهذه الصفة يسمى باللقيط. وغالب اللقطاء انما يكونون مما من فعل القبيح هذا الغالب من الزنا ومن اللقطاء من - [00:24:05](#)

يرميهم ابائهم عند ابواب المساجد لشدة فاقتهم وفقيرهم ليغذوا ومما ذكر لنا كبار السن انه في سني الجوع وسنة الجوع الشهيرة في الجزيرة سنة الف وثلاث مئة وسبعة وعشرين هجري. انه جيع بناتهم - [00:24:30](#)

فجعلنا في المسجد لم يجد اهله اهلهم ما يغذونه. لعل احدا يأخذ منه هؤلاء البنات اما شفقة عليهن حتى الصدقة عليهن او بالزواج. لشدة ما اصاب الناس من الفاقة والجوع في ازمان ماضية - [00:25:00](#)

الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة. واغنانا من فظله غناء اصبح هذه قصصا وصواريخ وخيالات عند كثير من الناس وهذه بالمناسبة دعوة للشباب وصغار السن ان يجالسوا كبار السن - [00:25:26](#)

ويستفيد منهم سواء مما ذكروا من الاخبار المرققة لاحوالهم او المعرفة بنعم الله عليهم. هذا مهم يا اخوان مهم في التربية وجماع ذلك نحن الان في نعمة اشتدت هذه النعمة حتى اصبح الناس يكافحونها. ويكافحون اثارها - [00:25:51](#)

في الزمن الماضي حتى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في اول امره يربط على بطنه حجرين ويربط الصحابة على بطونهم حجرا حجرا من شدة الجوع. في زماننا هذا يذهب الناس - [00:26:26](#)

يذهب البداء الى المستشفيات يخبلون مع ذاتهم. ويقصونها فلا يبقون منها الا اقل القليل في الزمن الماضي في شدة من شدة الجوع يربطون الحجر على بطونهم. وفي هذا الزمن يقصون من - [00:26:47](#)

امعائهم ومعداتهم ومن بطونهم. اخشى ما اخشاه يا اخواني ان يأتي زمان نحدث او يتحدث فيه اولادنا بما نحن فيه الان من النعم. كما يتحدث الكبار والشيبان بما مرهم وادركوه من الفقر والفاقة والعدم - [00:27:07](#)

والله جل وعلا على كل شيء قدير. وكل شيء عليه يسير. وهو سبحانه بصير فينوع على عباده البلايا بالسراء وبالضراء مرة ومرة الله

يبطي بساعة الشر. الله يبطي بساعة الشر عنا وعنكم وعن جميع المسلمين. قال والتقاطه اي هذا الطفل - [00:27:36](#)

والانفاق عليه فرض كفاية. لعموم قول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. لان تركه بعدم التقاطه او بعدم الانفاق عليه مظنة لاهلاكه في ان يموت لا سيما الطفل الرضيع اذا لم يرضع يوم او يومين او ثلاثة مات. والله جل وعلا - [00:28:05](#)

ذكر عن بني اسرائيل عن ابن ادم احد ابني ادم ومن احيائها فكأنما احيا الناس جميعا التقاطه والانفاق عليه فرض كفاية طيب هل نحكم باسلام هذا اللقيب؟ نعم يحكم باسلامه بشرط ان يجد بدار الاسلام - [00:28:33](#)

فان وجد في دار الكفر يختم بملتي اهل بلده ويحكم باسلامه اي اذا وجد بدار اسلام او كان فيها مسلم او مسلمة فاجتمع الدار واسلام من فيها فيغلب جانب الاسلام. لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه - [00:28:56](#)

كما في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه الدار قطني وغيره. ويحكم بحريته لان الاصل في الادميين ايش الحرية فان الله خلق ادم وخلق ذريته احرارا وانما الرق طارئ بسبب الكفر بالله - [00:29:21](#)

ولهذا الرق عند العلماء عجز حكمي سببه الكفر بالله. وجاء في السنن ان سنين ابو جميلة السلمي الضمري قال وجدت ملقوفا لقيطا فاتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:29:41](#)

فقال عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال اكدك هو؟ قال نعم. يعني يمدح سنين ابو جميلة اه السلمي فقال اذهب به وهو حر ولك ولاء وعلينا نفقته. في لفظ وعلينا رضاعته ونفقته - [00:30:04](#)

اذا ينفق عليه مما معه ان كان اي ان كان معه مال لان نفقته من ماله اوجب من نفقته من مال غيره فان لم يكن فمن بيت المال لقول عمر علينا نفقته في رواية - [00:30:30](#)

علينا رضاعته ونفقته. فان تعذر تعذر بيت المال ما فيه شيء او تعذر الوصول اليه لصعب الاجراءات اقترض عليه اي اقترض على بيت المال لينفق على هذا اللقيط اقترض عليه الحاكم فان تعذر الاقتراض. او اخذه من بيت المال فعلى من علم بحاله ان ينفق - [00:30:50](#)

عليه لان به بقاءه وحياته وبقاؤه واجبة. فحكمه يجب على من بحالك كما في انقاذ الغريق. لعموم قوله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. من الاحق بحضانة الطفل قد يكون معه مال فيتشاح فيها الناس. او يكون اهل البلد فيهم العقماء كثير. ويفرحون بهذا اللقيط - [00:31:18](#)

قالوا والاحق بحضانته واجده. اي الذي وجده لان عمر رضي الله عنه قال لسنين آآ السلمي الضمري اذهب به وهو حر ولك ولاء وعليه اين نفقته بشرط ان يكون الواجب فيه اربعة شروط. ان كان حرا لان الرقيق مملوك - [00:31:52](#)

مكلفا المجنون او الصغير لا يحسن نفسه فكيف يحسن الى من الى من التقط رشيدا آآ الرشيد يخرج السفیه. والسفيه يرجع على من احتضنه بالسفاهة امينا هذا الرابع فلا يكون خائنا - [00:32:24](#)

عدلا ويكفي في العدل الظاهر. ولهذا قال ولو ظاهرا اشارة للخلاف. فلا بد في هذا الذي على حضانة اللقيط ان يكون بهذه الصفات. ان يكون حرا لا عبدا لا لا رقيقا مكلفا لا صغيرا او مجنونا رشيدا لا سفیها امينا لا خائنا - [00:32:53](#)

عدلا اي لا فاسقا ولو ظاهرا. نعم. فصل وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه - [00:33:23](#)

وان ادعاه اثنان فاكثر فاكثر معا قدم من له بيعة. فان لم تكن عرض على القافة فان الحقته بواحد فان الحقته اي القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه - [00:33:48](#)

ويكفي طائف واحد وهو كالحاكم ويكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة الميراث اللقيط لمن؟ قد يكون اللقيط معه مال. معه مبلغ. التقطه واجده وبعد يومين ثلاثة مات. لمن ميراثه؟ قالوا وميراث اللقيط - [00:34:12](#)

لبيت المال وكذلك ديته لو قتل هذا اللقيط سواء قتل خطأ أو عمد او شبه عمد فحكمه لبيت المال وميراث اللقيط وديته ان قتل بيت المال بشرط الا يخلف وارثا. فان كان له زوجة اللقيط هذا - [00:34:46](#)

كبر وتزوج. ومات وعنده مال. زوجها زوجته لها الربع. لانه لا واد له طيب الباقي ثلاثة ارباع لبيت المال هل يرثه ملتقطه؟ الجواب لا.

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتقه هذا لم يعتق - [00:35:16](#)

ويقول عمر ولك ولواء اي لك ولاية وحضانة والقيام عليه. قد يقول قائل في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي عن وائلة بن الاصقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحول - [00:35:40](#)

وثلاثة مواريث. عتيقها ولقيطها ولدها الذي لعنت عليه. يقول هذا الحديث لو قلنا بان الملتقط لليتم يستحق ميراث لكن هذا الحديث حديث لا يثبت بل هو متفق على ضعفه طيب هذا اللقيط ان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى. ادعاه واحد وهو - [00:36:01](#)

اشبه فيلحق به. ادعاه من يمكن كونه منه. كيف يمكن؟ بالشبه؟ بقرب جيت الان الحمض النووي ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر اي اب او ام انثى او ام الحق به ولو ميتا ولو كان اللقيط ميتا. كل ذلك من احتياط الشريعة الامر - [00:36:37](#)

لان الاقرار به محض للمصلحة مصلحة اللقيط. الا اذا كان معه مال فهنا يتثبت لئلا يكون هذا مدع انه ابنه وهو في الحقيقة ليس كذلك. لينال المال او ليأخذ ماله - [00:37:09](#)

الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه لمدعيه الذي ادعاه له والحق به. فان ادعاه اثنان او اكثر من اثنين من الذي يقدم في نسبته اليه؟ قدم من له بيئة. فان لم تكن هناك بيئة تساوا في دعواهم - [00:37:31](#)

يعرض هذا الملقوط هذا اليتيم على القافة. من هم القافة؟ جمع قاف وهو الذين يعرفون تتبع الاثار. فيعرف الاثار باهلها. والاشباه باصحابها واهلها جمعهم قافة. مأخوذة من فلان يكفل اثر - [00:37:54](#)

يقول الفقهاء والقافة اقوام يعرفون يعرفون الانساب بالشبه وهذا الصحيح انه لا يختص بقبيلة من قبائل العرب اشتهر عند الناس ان القائد مري لانه كثر في قبيلة مرة قص الاثر لكن لو ليس هذا مختصا فيهم. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

زوج زيد ابن حارثة مولاته بركة الحبشية ام ايمن فانتجت منه اسامة. فجاء اسامة اسود وابوه زيد ابيض. فجاء المرح مدالج الملحج فرأى ارجل اسامة وابيه ظاهرة وقد تغطيا جميعا بكساء. اسامة - [00:38:51](#)

ارجله سودا وابوه ارجله بيضة فقال ان هذه الا رجل بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم مسرة عظيمة حتى دخل على عائشة رضي الله عنها وكان وجهه - [00:39:26](#)

سرورا كأنه فلقة قمر. اللهم صلي وسلم عليه. فقال اما سمعت ما قال آآ الملحجي ففي هذا الرجوع للقافة عند عدم البيئة في مثل هذا والقائد يأتي شروطه ان تتكرر منه الاصابة هذا واحد وان يعرف - [00:39:46](#)

هذا الامر بقص الاثر وهو الثاني. قال فان الحقته القافة بواحد لحقه. قال هذا ابن لفان خلاص يلحقه فان عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفوه. فكان كالاجماع وهذا - [00:40:22](#)

يسمى عند العلماء بالاجماع السكوت. وليس هو كالاجماع اليقين القطعي انا قلت ايش مدالج؟ لا مجرز المدلجي المدالج نعم. مجرز او مجرز المدلجي هو الذي قاف آآ شبه اسامة بن زيد بابيه. لما قال هذه الاقدام - [00:40:42](#)

بعضها من بعض مجرز المدالج رضي الله عنه وهذا فيه ان القاف لا تختص بقبيلة فانه مدالج قبيلة من قبائل العرب قال وان الحقته القافة بالجميع لحقهم فان عمر رضي الله عنه - [00:41:11](#)

كما في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائد الوطأة شبهة وطئ هذا تزوجه وطلقها وتزوجها الثاني قال القائد قد اشترك فيه جميعا. اختلط ماؤهما بتلقيح هذه البويضة. فجعله عمر - [00:41:31](#)

بينهما اخرج الطحاوي وغيره وقال هما ابواه وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وان اشكل امره اي على القافة او كان في بلد ليس فيه قافة قصاصي اثر ضاع نسب لان الادلة فيه متعارضة. ولا مرجح لبعض من يدعيه فاشبه مالا اشبه من لم يدعي - [00:41:51](#)

نسبه احد وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا تعهد حذرت القافة رجعنا فيه الى اختياره. رجعنا فيه الى اختياره ولا يصح انتسابه الى احد قبل بلوغه طيب القاف كم واحد؟ القافة يكفي فيها واحد قال ويكفي - [00:42:28](#)

طائف واحد في الحاق النسب. لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى في سروره وفرحه بقول مجزئ المدلجي بقول مجرز المدالج.

وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره لكن اشترط في هذا الخائف ان يكون مكلفا فلا يكون صغير لم يكلف او مجنون وان - 00:42:58
ذكرنا اعتبرت فيه الذكور كالقضاء لان فيه مثل الولا مثل الحاكم ولا يصح ان يتولى حكم المسلمين ولا قضاءهم امرأة. لعموم حديث
ابي بكر رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفلح - 00:43:33

ولوا امرهم امرأة. فيشترط للقاء في ان يكون مكلفا ذكرنا عدلا. فالفاسق لا يقبل قوله لا يقبل قول هذا الفاسق. وبالتالي لا يقبل خبره
كونه مسلم من باب اولى لما اشترطنا العدالة لابد ان يكون مسلما - 00:43:53

فان كان هذا القائد لا يصلي فهذا ليس بمسلم. حرا ويخرج ماذا؟ العبد. الرقيق مجربا في الاصابة. هذا الامر الزائد في امر الطائف ان
يكون مجرد في ماذا؟ في الاصابة. لان هذا امر عملي فلا بد من العلم فيه بعلمه له. كيف يعرف - 00:44:21

علمه به بان يجرب حتى يشهد له بانه طائف يقص الاثر كيف يحكم الخائف عليه؟ ذكر ذلك الفقهاء قالوا بان يترك هذا الغلام المدعى
نسبه مع عشر من الغلمان ثم يدخل عليهم القانس - 00:44:51

ما يميزه وينسبه الى من يراه. فان الحق القاطن باحدهم قال هذا اخو هذا سقط قوله. عرف تجربة انه ما عنده سالفه. وان نفاه عنهم
جعلناه مع اكثر منهم مع عشرين منهم من ادعى نسبه فان الحق بمدعيه علمت اصابته فيه - 00:45:26

وقد لا يحتاج الان الى القيافة مع وجود ما يسمى بالحمض النووي. الذي عرف تجربة اصابته. فيصار اليه قرينة قوية عند ادعاء اكثر
من واحد له. من طاب في الحمض النووي يكون له لان الصحيح ان الحمض النووي آآ الذي ان ايه - 00:45:55

يؤخذ به في الاثبات لا يؤخذ به في النفي النفي في الملاعنة ما يؤخذ به لكن في الاثبات حيث لا معارضة فيؤخذ به وهو في نظري
والله اعلم اقوى من القيام - 00:46:26

اقوى من القياس لاحتمال الخطأ في القيافة وهذا الحمض النووي احتمال الخطأ فيه قليل او نادر والنادر لا حكم له هذي مجمل
احكام اللقيط. نعم. في شيء الاخوان نعم المطارات. ايه. فما الواجب على العاملين في اللقطة في المطارات مثل اللقطة في المساجد -

00:46:41

الى الجهة الرسمية. الا في جهة رسمية. ان لم يكن فيها في مطار دولي خارج البلاد. اترك لما ترتفع اليه همة اوساط الناس اتركها ولا
يأخذها. البعض يقول يتصدق صاحب نية - 00:47:16

اذا اخذها وتصدق بها عن نية صاحبها فلا بأس. لكن متى ما جاء صاحبها في اي وقت يضمها له. اي نعم. سم. ايه ها ايه. ايه لكن ما
عرفت امه ولا عرف ابوه. حط في كيسه عند مسجد - 00:47:36

ايه لكن هنا ما نوصي بانه من زنا قد يكون رماه اهله من جوع او من خوف او من مرض يخشون هلاكه. فليس هو منة بالمنة ثم لو
كان زنا ما نسأل عنه لان الشريعة متشوفة الى الستر. ما نسأل عنه هل هو زنا ولا ما هو بزنا - 00:48:10

ها؟ اذا كان في ملاعنة لا ينسب الى ابيه ينسب الى امه واذا علمنا انه من زنا وادعاه رجل او امرأة ولم ينازع يسهب اليه ينسب اليه.
اي نعم ها؟ ذكرناه في الدرس الماضي ان النقط ثلاثة انواع. الضوال وهي - 00:48:43

ما تمتنع عن صغار السباع كالبقر والثور والخيول والحمير والبغال لا تلتقط ما لك ولها معها خفها وسقاؤها. النوع الثاني ما ترتفع اليه
همة اوساط الناس فالعصا والسوط والمسواك فيلتقط النوع الثالث لو تكلمنا عليه اللي تكلمنا عليه وهو يشمل ما لا يمتنع من -

00:49:14

هذا السباع كالحيوان تيس آآ غنمه عناقا متاعا ثوب فراش ذهب فظة دراهم اي نعم. انت نايم تو قلت من النوم ما شاء الله ها؟ الماء
ايه؟ ذكرته هذا في عهد عمر. ايه. ما انتبهت الا لهذي ما شاء الله عليك - 00:49:44

هذا رجل طلق امرأة. ثم وطأها ثم تزوجها الثاني ولم يعرف لها عدة. فاجتمع مأهوما في طهر ايه ما يدرون جهل هذا شبهة وطأ شبهة
الان احملت الزواج الثاني لكن ينسب الى من؟ الى ماء الاول والماء الثاني. فرجع القافة الى انه اختلط الماءان فيه. ايه نعم -

00:50:19

ينسب لي لهما جميعا. الاول والثاني. ينسب لهذا ولهذا. ويرثهما ويرثان اذا لم تستطع يا شيخ ان تعرف ليش ما تستطيع؟ يعني يعني

ما تستطيع اذا لم تستطع ان تعرفه لا تلتقطه خلها حتى لو كانت في بر يا شيخ او اي نعم - [00:50:53](#)

اذا لم تستطع ان تعرف اتركها. مرة ان هذا هو الابرا للذمة كما سبق. الله يجزاك خير. اي نعم ايه ايه قصادها اذا صاها الصياد وفي جوفها جوهرة فهي لهو. فان باعها الصياد على اخر - [00:51:17](#)

فهي للبائع كما قال الفقهاء. للبائع لانه هو الواجد الاول لها. اي نعم. نعم. الاذان قريب ولا بعيد؟ خمس دقائق. ها؟ خمس دقائق. تبون نفتح المجال للسئلة؟ لان هذا موقف الان على الوقف - [00:51:44](#)

ها في سؤال؟ في سؤال تفضل. الله يحفظك. اه اذا مثلا التقطت شاة مثلا. ها؟ التقطت شاة. شاة ثم النماء النماء في اللقطة اما متصل كأن تسمن تشمل الشاة تزين الشاة لما انتقلت ما تباع الا بمئتين لما سمعت تباع بالف ريال فان ماء - [00:52:10](#)

صل مالكة الاصل اما نماءها المنفصل. هذه الشاة قاموا طرقتها الفحل. قرعها التيس وكان هي غنمة ان كان هي ماعز او فحل الظان الخروف فانتجت ما انتجته بعد الحول فهو لمن - [00:52:45](#)

لله قط وما انتجته في اثناء الحول فهو للملقوط له. وضحت؟ اي نعم شيخ مثلا الريال والريالين مثلا الريال والريالين وامثالها لا ترتفع اليه همة اوساط الناس فليس له خطأ. مثل المسواك والعصر - [00:53:11](#)

النعال الرخيصة وامثالها. مما يكثر السؤال عنها في مكة الان السجاجيد والنعال المرئية عند ابواب المسجد فهذه التي وضعت في الزباله او طريقها للزبالات ليست لقطه يجوز اخذها لان مالها للتلف - [00:53:31](#)

لكن ما وضع السجاد في مكان لا تأخذه لا تأخذه ها؟ ايه الجهة هذي يسأل اخونا يقول ان التعريف في المسجد او مسدود الظالع في المسجد لا يجوز. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن في المسجد. وقال من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - [00:54:03](#)

فان المساجد لم تبنى لذلك. يقول اخونا بعض المساجد كهذا الجامع لهم ملحقات تابعة له مصليات اما سرحة في الخلف حوش او حوش في الجهة الجنوبية او في الشمالية هذه تابعة للمسجد. البيع - [00:54:42](#)

اصبر ما كان تابعا للمسجد في الصلاة فيه فحكمه حكم المسجد ما حكم البيع والشراء فيها السرحة التابعة للمسجد التي مغطاة او فيها فرش للمسجد لا يباع فيها ولا يشتري. اما اللي خارج الابواب يصلى فيها وقت الزحام - [00:55:02](#)

وغير وقت الزحام ما يصلى فيها فهذه خارج المسجد يجوز فيها البيع والشراء ويجوز فيها نشدان الضالة. واضح يقول هذا السائل ما حكم آآ زيارة النساء للمقابر. فانه حصل في هذه المسألة تشويش في هذه الايام - [00:55:25](#)

اه زيارة اه النساء للمقابر من المسائل التي اختلف فيها العلماء. ومحصل اقوالهم الى ثلاثة القول الاول بالتحريم. والقول الثاني بالكرهه والقول الثالث بالجواز. وكلا هذه الاقوال روايات ثلاث. جاءت عن الامام احمد - [00:55:55](#)

والقول الرابع والاصح دليلا والاقوى تعليلا هو تحريم زيارة النساء للمقابر وبهذا جاءت الدالة الواضحات ففي صحيح البخاري وغيره من حديث ام عطية رضي الله عنها. قالت نهينا عن اتباع الجنائز - [00:56:22](#)

ولم يعزم علينا. قوله قولها ولم يعزم علينا وجه من قال بالكرهه. والصحيح النهي والنهي عن التحريم وجاء في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن - [00:56:51](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور فاللعن يدل على ان هذا الفعل الملعون عليه كبيرة من الكبائر وزائرات جمع زائرة. وفي السنن ايضا الترمذي وابن ماجة واحمد وغيرها - [00:57:11](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور. والزورات مكثرن الزيارة وفي السنن ايضا نحوه من حديث حسان بن ثابت رضي الله عن الجميع. فلما لعن عليه الصلاة والسلام - [00:57:36](#)

على هذا الفعل دل على ان هذا الفعل من كبائر الذنوب. فيحرم على المرأة زيارة القبور. ولان المرء لا تتحمل فقد يصدر منها عند الزيارة او عند الذهاب الى المقبرة ما ينافي الايمان بالقضاء - [00:57:56](#)

من الصبر وعدم التجزع او يحصل منها النياحة او تعداد مناقب الميت وكل هذه مما جاءت الشريعة بالنهي عنه واللعن على فعله.

فنهى النساء عن زينة القبور من سد هذه الذرائع - [00:58:16](#)

وما جاء في الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة. اخرجته مسلم وغيره. فان هذا في حق الرجال لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. واللعن وعيد على ذنب كبير. وقول - [00:58:36](#)

كنت زهيت لكم في الرجال فزوروها زيارتها باجماع العلماء مستحب وليس بواجب. هذه في حق الرجال في مثل هذه المسائل لا ينبغي بل لا يجوز التشويش على الناس. ويجب الاخذ على ايديهم - [00:58:56](#)

هؤلاء المشوشين. اما من وقع في هذا في هذا الاجتهاد من اهل العلم فهذا جملته وشأنه كسائر المسائل الاجتهادية يرجع فيه الى ما دل عليه الدليل. اما صراحة او ظهورا - [00:59:16](#)

تحقيقا للقاعدة الربانية في هذه المسائل وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول. الرد الى الله رد الى كتابه. والرد الى الرسول صلى الله عليه وسلم رد الى سنته صلى الله عليه وسلم. وتبقى مسألة انه لا يجوز التثليث على العلماء - [00:59:34](#)

او مسبتهم لانهم اخذوا بقول مرجوح وانت ترجح غيره. او يرجح شيخك غيره. التثليث هو على والجهلة الذين يتخذون من دين الله وسيلة للظهور. وللتكسب وللشادة بهم. هؤلاء يذمون ويؤخذ على ايديهم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الوقف - [00:59:54](#)

يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كأن يبني بناينا على هيئة ويأذن اذنا عاما بالصلاة فيه. او يجعل ارضه مقبرة. ويأذن اذنا دفني فيها وبالقول وله صريح وكناية - [01:00:24](#)

وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله - [01:00:51](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فيقول رحمه الله تعالى كتاب الوقف المشتمل على احكام الاوقاف حيث مشروعيته وبماذا ينعقد الوقف وما هي شروطه؟ وما هي احواله واحكامه ومنافعه واثاره. والوقف خصيصة اهل الاسلام. فلم يكن يكن اهل الجاهلية يعرفون - [01:01:17](#)

هذا الوقف ولهذا قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي المطليبي لم يكن اهل الجاهلية يوقفوه وانما حبس اهل الاسلام. وقد ندبت الشريعة الى الوقف وحثت عليه والوقف هو الصدقة الجارية - [01:01:51](#)

والوقف ايها الاخوة من السنن المؤكدة التي للأسف قل الاهتمام بها عند فئام من الناس الصحابة رضي الله عنهم اطبقوا على ذلك واجمعوا عليه فانه ما كان لاحدهم ما كان لاحد من الصحابة شئ - [01:02:18](#)

ذو مقدرة الا وقف. قاله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم والوقف من منافعه انه تدر به مصالح المسلمين اذا تنوعت اوقافهم هذا يوقف مسجدا وهذا يوقف بنرا - [01:02:41](#)

وهذا يوقف ارضا وهذا يوقف مقبرة وهذا مدرسة وهذا مستشفى وهذا يوقف اسلحة وهذا اواني وهذه امتعة. فتحصل بمجموع هذه الاوقاف مصالح المسلمين بل مدارس المسلمين وجامعاتهم اعتزت على مدى التاريخ الاسلامي بوجود الاوقاف لها - [01:03:05](#)

الدائرة عليها ما ييسر الانتفاع منها والاصل في الاوقاف في السنة حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المخرج في الصحيحين انه اصاب ارضا في خيبر اصاب ارضا في خيبر هي احب ماله اليه - [01:03:36](#)

فجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فيها. حتى قال يا رسول الله اني لم اصب مالا انفس عندي منه. اي ارضا غالية. فما تأمرني فيه؟ قال عليه الصلاة والسلام ان شئت يا عمر حبست اصلها وتصدقت بها. قوله حبست اصلها اي وقفتها - [01:04:01](#)

تصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. فتصدق بها عمر على فقراء المسلمين اي جعلها اصلا محبوسا موقوفا وغلتها في فقراء المسلمين وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله - [01:04:31](#)

وفي ابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها اي الناظر ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا على جهة الاهداء غير متمون فيه. في رواية غير متأثر. اخرجاه في الصحيحين - [01:04:51](#)

هذا الوقف في هذه المثابة يجري اجره وثوابه لصاحبه. وفي هذه المناسبة الفت الانتباه فان الناس قد يتجهون الى اوقاف في امر

واحد حتى يتكاثروا فيها فتقل المنفعة. مثلا من اتجهت - [01:05:11](#)

امامهم الى المساجد ولم يوقفوا الا فيها. والمسجد اذا بناه صار وقفا. ثمة منافع اخرى للوقف كلما كان الانتفاع من الوقف اكثر كلما كان ثوابه ونواله عند الله اعظم ولهذا من الاوقف جريان الماء في حفر الابار او باجراء العيون والانهار والترع. ليستقي منها -

[01:05:37](#)

ناس في زروعهم وبهائمهم وانفسهم هذه من الاوقات. من الاوقف المقابر من الاوقف ايقاف المدارس والمستشفيات والالآت الطبية

التي يحتاج اليها. تشوفون حاجة الناس الان الى اجل غسيل الكلى او المختبرات - [01:06:08](#)

ايقافها من الصدقات الجارية كلما تعدى نفع هذا الوقف وتنوع كلما كان ثوابه اعظم واكثر اجرا بماذا يحصل الوقف؟ يحصل باحد امرين. بالفعل مع دليله الذي يدل عليه وبالقول قال يحصل الوقف باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه. كان يبني بنيانا على هيئة مسجد ويخلي الناس يصلون فيه - [01:06:35](#)

صار هذا مسجد ويأذن اذن العام بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن للناس بان يدفنوا فيها صارت مقبرته. اما اذا جعل ارضه مقبرة ولم يأذن للناس بان يدفنوا فيها - [01:07:07](#)

لا تكون وقفا لان من المقابر ما يختص الاسر او بالعوائل فاذا اذن للناس بالفعل بفعله ان يدهنوا فيها صارت مقبرة. يبني مدرسة

ويعطيها لجهة تعليم. صارت وقفا وهكذا مستشفى يشتري جهاز - [01:07:27](#)

غسيل كلى او جهاز انعاش. فيضعه في الطوارئ. هذا جعله وقفا ويحصل الوقف بالقول والقول نوعان صريح وكلائي الصريح يقول

وقفت هذا وحبسته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها - [01:07:54](#)

فهذا صريح الوقف مثل الطلاق له قول صريح وله كنائي اللهب الكنائ في الوقت يقول تصدقت بهذا الكتاب حرمته اي لا يباع ولا

يشتري فهذه الفاظ لكن مدارها على النية. ولهذا قال فلا بد فيها في الالفاظ الكنائية من نية الوقت - [01:08:23](#)

فاذا نوى الوقف صارت وقفا حكما ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا فيقرن اللفظ الكنائ بالوقف. اذا قال هذا تصدقت به على

قبيلة كذا. ما صرخوا صار صدقة - [01:08:52](#)

او طائفة كذا والوقف انواع منه الوقف العام مسجد ومقبرة والعام على المسلمين او يوقف مستشفى على الناس عموما مسلمهم

وكافرهم وهناك وقف خاص وهو انواع يقف الكتب على طلاب العلم. اذا من ليس من طلاب العلم لا يجوز له ان يحصل عليها -

[01:09:14](#)

وطالب العلم اذا استغنى من الكتاب وجب ان يدفعه لغيره لانه وقت. الا ان يجعل بيده هناك وقف اخر على من على المجاهدين

والمرابطين يقف اوقافا على المجاهدين في سبيل الله والمرابطين على الحدود والثغور - [01:09:42](#)

هناك وقف دري دري ايش وهو متعلق بالقنبلة الذرية. لا وقف ذري يعني على ذريته يقف ارضا مزرعة دارا يقفه على من على ذريته.

هذا يسمى بالوقف الذري والعلماء ذكروا للوقف شروطا - [01:10:02](#)

عقد لها المائل فصلا وهي وهي سبعة شروط نرجى الكلام عليها الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله - [01:10:31](#)